

أولاً - فيما يتعلق بالاختصاص :

حيث إن الفصل 132 من الدستور ينص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور :

وحيث إن المجلس الدستوري، القائم حالياً، يستمر في ممارسة صلاحياته إلى حين تنصيب المحكمة الدستورية، عملاً بأحكام الفصل 177 من الدستور ومقتضيات المادة 48 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية التي جاءت تطبيقاً له، الأمر الذي بموجبه يكون المجلس الدستوري مختصاً بالبت في مطابقة القوانين التنظيمية للدستور :

ثانياً - فيما يتعلق بالشكل والإجراءات المتبعة :

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف أن القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، المعروض على نظر المجلس الدستوري، اُتّخذ في شكل قانون تنظيمي منفصل، جرى التداول في مشروعه بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 29 يناير 2015 طبقاً لأحكام الفصل 49 من الدستور، وتم إيداعه بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب بتاريخ 16 فبراير 2015، وأن هذا المجلس لم يشرع في التداول فيه إلا بعد مضي عشرة أيام على إيداعه لدى مكتبه، وذلك خلال جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 14 مايو 2015 التي وافق خلالها على المشروع، في القراءة الأولى، ثم صادق عليه نهائياً، في القراءة الثانية، في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2015، بعد أن أدخل مجلس المستشارين، في جلسته العامة بتاريخ 2 يونيو 2015، تعديلات على بعض مواده :

1 - في شأن تقديم القواعد المتعلقة بالعمالات والأقاليم في شكل قانون تنظيمي منفصل :

حيث إن القانون التنظيمي رقم 112.14، المعروض على نظر المجلس الدستوري، اقتصر على تقديم القواعد المتعلقة بالمواضيع الواردة في الفصل 146 من الدستور الخاصة بالعمالات والأقاليم بشكل منفصل عن الجماعات الترابية الأخرى :

وحيث إن الدستور ينص، في فصله 146، على أن المواضيع الواردة في هذا الفصل المتعلقة بالجهات والجماعات الترابية الأخرى تحدد بقانون تنظيمي :

وحيث إن الدستور ميز، بموجب فصله 135، بين ثلاث فئات من الجماعات الترابية تمثل في الجهات، والعمالات والأقاليم، والجماعات :

وحيث إن الدستور، لما اشترط سنَّ القواعد المتعلقة بمواضيع معينة بموجب قوانين تنظيمية، إنما ابْتَغى من وراء ذلك إخضاع هذه القوانين لشروط دستورية خاصة ومميزة، وفق أحكام الفصلين 49 و85 من الدستور :

قرار رقم 967.15 م.د صادر في 13 من رمضان 1436 (30 يونيو 2015)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، المحال إلى المجلس الدستوري بمقتضى رسالة السيد رئيس الحكومة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس في 16 يونيو 2015، وذلك من أجل البت في مطابقته للدستور :

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يونيو 2011)، لاسيما الفصل 132 والالفصول من 135 إلى 141 ومن 143 إلى 146 والفصل 177 منه :

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) :

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29-93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما المواد 21 (الفقرة الأولى) و23 (الفقرة الأولى) و24 منه :

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف :

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون :

3 - في شأن كيفية التصويت على مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم :

حيث إن الدستور ينص، في الفقرة الأولى من فصله 85، على أن مشاريع ومقترنات القوانين التنظيمية تتم المصادقة عليها نهائياً، مع مراعاة المسطرة المشار إليها في الفصل 84، بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب الحاضرين، ما عدا إذا تعلق الأمر بمشروع أو مقترن قانون تنظيمي يخص مجلس المستشارين أو الجماعات الترابية، فإن التصويت عليه، في هذه الحال، يتم بأغلبية أعضاء المجلس المذكور:

وحيث إنه، يستفاد من هذه الأحكام أن تصويت مجلس النواب على مشاريع ومقترنات القوانين التنظيمية يجري دائمًا بالأغلبية النسبية في القراءة الأولى، في حين يتغير فيما يخص التصويت النهائي على النص الذي تم البت فيه، التمييز بين القوانين التنظيمية عموماً التي يجب أن يتم التصويت النهائي عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب الحاضرين، وبين القوانين التنظيمية التي تخص مجلس المستشارين أو الجماعات الترابية، التي يجب أن يتم التصويت النهائي عليها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتالف منهم مجلس النواب:

وحيث إن العمالات والأقاليم تعتبر من الجماعات الترابية، بموجب الفقرة الأولى من الفصل 135 من الدستور:

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على محضر الجلسة العامة 251 بتاريخ 9 يونيو 2015 أن مجلس النواب صادق نهائياً على مشروع القانون التنظيمي المذكور، في قراءة ثانية، بأغلبية 211 عضواً من أعضائه، وامتناع 110 منهم عن التصويت:

وحيث إنه، بناءً على ذلك، فإن مجلس النواب، بتصويته النهائي على مشروع القانون التنظيمي المذكور، في قراءة ثانية، بـ 211 صوتاً من أصل 395 من أعضائه، يكون قد تقيّد بأحكام الفقرة الأولى من الفصل 85 من الدستور، التي تنص على أن التصويت النهائي لمجلس النواب على القوانين التنظيمية التي تخص الجماعات الترابية يجب أن يتم بأغلبية الأعضاء الذين يتالف منهم هذا المجلس، مما يجعل هذا التصويت مطابقاً للدستور:

وحيث إنه، تأسساً على ما سبق بيانه، يكون شكل تقديم القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم وإجراءات إيداعه والتداول فيه والتصويت عليه، مطابقاً للدستور:

ثالثاً - فيما يتعلق بالموضوع :

حيث إن الدستور ينص في فصله 146 على أنه تحدد بموجب قانون تنظيمي، بصفة خاصة، شروط تدبير الجماعات الترابية لشؤونها بكيفية ديمقراطية، وشروط تنفيذ رؤساء مجالسها لما لديهم ومقرراتها، طبقاً للفصل 138 من الدستور، وشروط تقديم العرائض، المنصوص عليها في الفصل 139 من الدستور، من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات، والاختصاصات الذاتية لفائدة الجماعات الترابية، والاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة،

وحيث إنه، بالإضافة إلى ضرورة الالتزام بالشروط والقواعد الإجرائية، المشار إليها، والتقييد بأحكام الدستور عموماً، فإن المطلوب في القوانين التنظيمية، فيما يخص مضمونها، أن تتضمن المواجهة التي أدرجها الدستور في مجالها المحفوظ، والتي لا يجوز التشريع فيها بقوانين، اعتماداً على الفصل 71 من الدستور:

وحيث إنه، يبين من فحص القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم، أنه يشكل في مجموعه نظاماً قانونياً يتسم بالوحدة الموضوعية والتكميلية للتطبيق بكيفية مستقلة، وأنه يتضمن المواجهة التي يستلزم الدستور، بمقتضى فصله 146، تحديدها بموجب قانون تنظيمي، عدا المقتضيات المتعلقة بالجوانب الخاصة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية التي سبق وضعها بقانون تنظيمي مستقل رقم 59.11، كان موضوع قرار المجلس الدستوري رقم 11/821 بتاريخ 19 نوفمبر 2011:

وحيث إنه، ما دام القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم يتضمن المواجهة الواردة في الفصل 146 من الدستور، وما دامت الشروط المسطرية المستلزمة دستورياً لإقرار القوانين التنظيمية وإيداعها والتداول بشأنها والتصويت عليها ومراقبة دستوريتها تم تقديم القواعد المتعلقة بالعمالات والأقاليم في صيغة قانون تنظيمي منفصل عن الجماعات الترابية الأخرى، ليس فيه ما يخالف الدستور:

2 - في شأن إيداع مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب :

حيث إنه، لئن كان الدستور ينص، في الفقرة الأخيرة من فصله 78، على أن مشاريع القوانين المتعلقة بالجماعات الترابية وبالتنمية الجهوية وبالقضايا الاجتماعية تودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس المستشارين، فإنه يستفاد مما ينص عليه الدستور، في الفقرة الأولى من فصله 85، من أنه لا يتم التداول في مشاريع ومقترنات القوانين التنظيمية من قبل مجلس النواب إلا بعد مضي عشرة أيام على وضعها لدى مكتبه، أن أسبقية الإيداع لدى مكتب مجلس المستشارين، فيما يخص الجماعات الترابية، تنحصر في النصوص التي تقدم في شكل قوانين لكون مضمونها لا يندرج ضمن ما ورد في الفصل 146 من الدستور، ولا تمتد إلى القوانين التنظيمية التي يخضع إيداعها، سواء قدمت في شكل مشاريع أو في شكل مقترنات بمبادرة من أعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين، لأحكام الفصل 85 من الدستور:

وحيث إنه، تأسساً على ما سبق، فإن إيداع مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب مطابق للدستور:

التعبير عن إرادة الناخبين والمشاركة في ممارسة السلطة بالوسائل الديمقراطية، كما جعل، في العديد من أحکامه، من تخلیق الحياة العامة إحدى الغایات التي يتعین العمل على تحقيقها :

وحيث إن التصويت العلني لانتخاب رئيس مجلس العمالة أو الإقليم ونوابه وأجهزة المجلس المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه، ينحصر في إسناد المسؤوليات وتوزيع المهام بين أعضاء مجلس العمالة أو الإقليم، المحدودي العدد والذين جرى انتخابهم بالاقتراع السري :

وحيث إنه، بناء على كل ما سبق، ومن أجل توفير أوسع الشروط لضمان مبدأ حرية ونزاهة الانتخاب معا المقررين في الفصلين 2 و 11 من الدستور، فإنه يجوز للمشرع، حسب تقديره، العدول، في حالات معينة ومحدودة وبكيفية استثنائية ومرحلة، عن مبدأ سرية الاقتراع، بالقدر الذي يتقتضيه تحقيق الغایة المنشودة من هذا العدول :

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، ومع مراعاة الشروط واللاحظات آنفة الذكر، فإن ما نصت عليه المادة 7 في فقرتها الأولى من اعتبار التصويت العلني قاعدة لانتخاب رئيس مجلس العمالة أو الإقليم ونوابه وأجهزة المجلس لا يخالف الدستور :

في شأن المادة 52 (الفقرة الأخيرة) :

حيث إن هذه المادة تنص في فقرتها الأولى على أنه «طبقا لأحكام المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، يجرد العضو المنتخب بمجلس العمالة أو الإقليم الذي تخلى خلال مدة الانتداب عن الانتماء للحزب السياسي الذي ترشح باسمه من صفة العضوية في المجلس»، وفي فقرتها الأخيرة على أنه «يعتبر عضو مجلس العمالة أو الإقليم من منظور هذا القانون التنظيمي في وضعية تخلي عن الحزب الذي ترشح بتزكية منه، إذا قرر هذا الحزب وضع حد لانتماء العضو المنتسب إليه، بعد استنفاذ مساطر الطعن الحزبية والقضائية» :

وحيث إن المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية عندما عممت التجريد من صفة عضو في أحد مجلسي البرلمان على كل من تخلى عن الانتماء للحزب السياسي الذي تم الترشح باسمه للانتخابات في مجالس الجماعات الترابية والغرف المهنية، ظلت في نطاق الفصل 61 من الدستور الذي قصر التجريد من صفة عضو في أحد مجلسي البرلمان على كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي تم الترشح باسمه للانتخابات أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها :

والاختصاصات المنقوله إليها من هذه الأخيرة طبقا للفصل 140 من الدستور، ونظمها المالي، ومصدر مواردها المالية المنصوص عليها في الفصل 141 من الدستور، وشروط وكيفيات تأسيسها للمجموعات المشار إليها في الفصل 144 من الدستور، والمقتضيات الهدفه إلى تشجيع تنمية التعاون بين الجماعات، وكذا الآليات الرامية إلى ضمان تكثيف تطور التنظيم التربوي في هذا الاتجاه، وقواعد الحكومة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر، وكذا مراقبة تدبير الصناديق والبرامج وتقدير الأعمال وإجراءات المحاسبة :

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، المعروض على نظر المجلس الدستوري، يتكون من 228 مادة موزعة على قسم تمهدى وسبعة أقسام، يتضمن القسم التمهيدى أحکاما عامة (المواد 1-7)، ويتعلق القسم الأول بشروط تدبير العمالة أو الإقليم لشئونها (المواد 77-8)، والثانى يتناول اختصاصات العمالة أو الإقليم (المواد 90-78)، والثالث يتعلق بصلاحيات مجلس العمالة أو الإقليم ورئيسه (المواد 116-91)، والرابع ينظم إدارة العمالة أو الإقليم وأجهزة تنفيذ المشاريع وأليات التعاون والشراكة (المواد 117-113)، والخامس يتعلق بالنظام المالي للعمالة أو الإقليم ومصدر مواردها المالية (المواد 144-206)، والسادس يخص المنازعات (المواد 207-212)، والسابع والأخير يتضمن قواعد الحكومة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر (المواد 213-220)، وأحكاما انتقالية ومختلفة (المواد 221-228) :

وحيث إنه، وبين من فحص هذه المواد مادة أنها تكتسي طابع قانون تنظيمي وفقا لأحكام الفصل 146 من الدستور :

في شأن المادة 7 (الفقرة الأولى) :

حيث إن هذه المادة تنص في فقرتها الأولى على أنه «يعتبر التصويت العلني قاعدة لانتخاب رئيس مجلس ونوابه وأجهزة المجلس» :

وحيث إنه، وبين من الاطلاع على المناقشات التي جرت بشأن هذه المادة في كل من لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة بمجلس النواب، وللجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بمجلس المستشارين، من خلال تقريرهما، أن الأخذ بقاعدة علنية التصويت الغایة منه تخلیق الحياة السياسية وضمان الشفافية والمصداقية والالتزام الحزبي، وتعزيز ثقافة الانتماء السياسي :

وحيث إن التصويت السري، باعتباره من مظاهر مبدأ حرية الاقتراع المقرر في الفصلين 2 و 11 من الدستور، يظل هو المبدأ الأساسي الذي يتعین أن يسود حين يتعلق الأمر بالتصويت على أشخاص، لا سيما في الاقتراع العام الذي يشارك فيه عموم المواطنين :

وحيث إن الدستور أقر مبدأ نزاهة الانتخاب، في نفس الفصلين 2 و 11 المشار إليهما، وأنماط بالأحزاب السياسية، بموجب فصله السابع، دورا أساسيا في تدبير الشأن العام ، لا سيما من خلال المساهمة في

وطال، في مداها، الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين، مما يجعل هذا النظام، من هذه الوجهة، مندرجًا في مجال القانون، طبقاً للفصل 71 من الدستور، مع احتفاظ السلطة التنظيمية بصلاحية إصدار أنظمة خاصة لفئة معينة من موظفي إدارة الجماعات الترابية بموجب مراسيم، إذا اقتضى الأمر ذلك :

وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق، فإن المادة 121 من القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم مطابقة للدستور،

لهذه الأسباب :

أولاً- يصرّح بأن ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 52 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، من أنه «يعتبر عضو مجلس العمالة أو الإقليم من منظور هذا القانون التنظيمي في وضعية تخلي عن الحزب الذي ترشح بتزكية منه، إذا قرر هذا الحزب وضع حد لانتماء العضو المنتسب إليه، بعد استنفاذ مساطر الطعن الحزبية والقضائية» غير مطابق للدستور :

ثانياً- يصرّح بأن باقي مواد القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم مطابق للدستور، مع مراعاة الملاحظات التي أبدتها المجلس الدستوري بشأن المادتين 7 (الفقرة الأولى) و121 :

ثالثاً- يصرّح بأن الفقرة الأخيرة من المادة 52 المصرح بعدم مطابقتها للدستور يمكن فصلها عن باقي مقتضيات هذه المادة، ويجوز وبالتالي إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم بعد حذف الفقرة المذكورة :

رابعاً- يأمر بتبيّغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 13 من رمضان 1436 (30 يونيو 2015)

الإمضاءات :

محمد أشري.

وحيث إن المادة 52 المذكورة تستند إلى المادة 20 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية، المستمدّة بدورها من الفصل 61 من الدستور، مما يتبع معه أن تظل المادة 52 في حدود أحكام الفصل 61 من الدستور، وأن لا تتجاوزه :

وحيث إن التجريد من صفة عضو يضع حدًّا لانتداب ممثلي المواطنين والمواطنين في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والتزكيه؛

وحيث إنه، لئن كان يحق للأحزاب السياسية، تطبيقاً لأنظمتها الأساسية، وضع حد لانتماء بعض الأعضاء إليها، فإن ما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 52 المذكورة من اعتبار عضو مجلس العمالة أو الإقليم في وضعية تخلي عن الحزب الذي ترشح بتزكية منه، إذا قرر هذا الأخير وضع حد لانتسابه إليه بعد استنفاذ مساطر الطعن الحزبية والقضائية، بما يتربّع عن ذلك من إمكان تجريده من العضوية بمجلس العمالة أو الإقليم، يشكل مساساً بالانتداب الانتخابي لهذا العضو وتوسعاً في تطبيق الفصل 61 من الدستور :

وحيث إنه، تأسيساً عليه، تكون الفقرة الأخيرة من المادة 52 المذكورة، مخالفة للدستور :

في شأن المادة 121 :

حيث إن هذه المادة تنص على أنه «تخضع الموارد البشرية العاملة بإدارة العمالة أو الإقليم ومجموعاتها ومجموعات الجماعات الترابية لأحكام نظام أساسي خاص بموظفي إدارة الجماعات الترابية يحدد بقانون»، وأنه «يحدد النظام الأساسي المذكور، مع مراعاة خصوصيات الوظائف بالجماعات الترابية، على وجه الخصوص، حقوق وواجبات الموظفين بإدارة العمالة أو الإقليم ومجموعاتها ومجموعات الجماعات الترابية والقواعد المطبقة على وضعياتهم النظامية ونظام أجورهم، على غرار ما هو معمول به في النظام الأساسي للوظيفة العمومية» :

وحيث إن الدستور أدرج، بموجب فصله 71، كلاً من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين في مجال القانون :

وحيث إن النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الترابية، المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة 121 المذكورة، سيتناول تحديد حقوق وواجبات هؤلاء الموظفين ووضعياتهم النظامية ونظام أجورهم على غرار ما هو معمول به في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، فإنه بذلك سيسن قواعد تماثل، في طبيعتها، القواعد العامة الواردة في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية

أمين الدمناتي.	حمداتي شبيهنا ماء العينين.	ليلي المريني.
رشيد المدور.	عبد الرزاق مولاي ارشيد.	محمد الصديقي.
محمد أمين بنعبد الله.	محمد الداسر	شيبة ماء العينين.